



HASIL KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL

PENGURUS CABANG NAHDLATUL ULAMA JOMBANG DI SMK MA'ARIF NGORO (MWCNU NGORO)

Minggu, 05 Oktober 2025 M / 13 Robi' al tsani 1447 H

MUSHAHIH	PERUMUS (MUHARRIR)	MODERATOR	NOTULEN
1. KH. ACHMAD HASAN, M.Pd.I. 2. KH. MUHLIS DIMYATHI 3. KH. AGUS SYAIKHU	1. K. MUHAMMAD ISA ANSHORI 2. K. DJAZULI MAHBUB 3. H.AHMAD MUHARROM 4. KH. NUR KHOLIS 5. K.SAID RIDWAN 6. K. MUHAMMAD SYAFI'I	NURITO, S.Pd	1. MOHAMAD NAJIH ARNIK 2. MUHAMMAD NADZIR

1. Tukar Kado (MWCNU Wonosalam)

Deskripsi Masalah :

Di sebuah desa terdapat sebuah majelis shalawat bernama Royatur Rasul. Ketika bulan Maulid tiba, majelis ini mengadakan acara tukar hadiah antar anggota dengan cara diundi. Setiap anggota diwajibkan membawa kado berupa barang senilai Rp.50.000; per kado. Namun, ada pula anggota yang memberikan kado dengan harga lebih mahal semisal Rp70.000 Ketua majelis menyampaikan, “Boleh menambah harga kado, asalkan selebihnya itu harus ikhlas.”

Pertanyaan :

a. Bagaimana hukumnya tukar kado dengan cara diundi apabila nilai harga kado sama?

jawaban :

Tukar menukar kado dalam konsep diatas diperbolehkan karena masuk dalam kategori pemberian hadiah dan disunahkan karena dapat menumbuhkan rasa saling mencintai sesama anggota jam'iyah.

كفاية النبيه في شرح التنبيه ٨٧/١٢ — ابن الرفعة (ت ٧١٠)

الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر، يجمعها: تملك العین من غير عوض، فإن تمحض فيها طلب الثواب من الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه؛ إعطاءً [له] وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة. وبعضهم اشترط في الهدية: أن يكون بين المهدى والمهدى إليه رسول، كما حكاه الزبيرى وجهاً فيما إذا حلف: لا يهدى إليه، فوهب منه خاتماً أو نحوه يداً بيد -لا يحنث، والشبه الول، وعلى هذا: فكل هدية وصدقة تطوع هبة، ولا عكس. وقد قيل: إن الهدية مشتقة من الهداية؛ لأنه اهتدي بها إلى الخير والتالف. وقال أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئاً، وهباً ووهباً بإسكان الهاء وفتحها -وهبة، والاسم: الموهب، الموهبة، بكسر الهاء فيهما. والاتهاب: قبول الهبة، الاستيهاب: سؤالها، ووهاب ووهابة: كثير الهبة. قال: الهبة منوب إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]، قيل: المراد منه الهبة، [وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾] [المائدة: ٢] والهبة بر،



وقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، يعني الهبة والصدقة، وقوله ﷺ: «تهادوا؛ فغن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» خرجه الترمذي. وقد وردت أخبار كثيرة تدل على ذلك، مع أن الأمة مجمعة على ذلك. قال: وللاقارب أفضل؛ لأن فيها صلة الرحم، وقد حث ﷺ عليها بقوله: «من سره أن ينسأ في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه»، وغير ذلك من الأخبار. قال: ويستحب لمن وهب لأولاده [شيئاً] أن يسوي بينهم، أي: فيعطي الأنثى مثل الذكر؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «سؤوا بين أولادكم في العطية»، وفي رواية: «لو كنت مفضلاً لفضلت البنات»

حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٥٩٦/٣ — الجمل (ت ١٢٠٤)
ولا تصح هبة المجهول والمغضوب لمن لا يقدر على انتزاعه والذات والأبق ومحل عدم الصحة في المجهول إنما هو في الهبة بالمعنى الأحصن التي الكلام فيها بخلاف الصدقة والهدية فيصحان به فيما يظهر

البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٨ — العمراني (ت ٥٥٨)
وقال ابن الصباغ: لا تفتقر الهبة والهدية وصدقة التطوع إلى الإيجاب والقبول، بل إذا وجد منه ما يدل على التملك.. صح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يهدي إليه، فيقبضه، ويتصرف فيه، ولم ينقل في شيء من ذلك أن الرسول أوجب له، ولا أنه قبل. وكذلك: (أهدى إلى النجاشي وكان في أرض الحبشة). وما نقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالإيجاب والقبول. وكذلك الناس يدفعون صدقات التطوع فيقبضها المدفوع إليهم، ويتصرفون فيها من غير إيجاب وقبول، ولم ينكر هذا منكر، فدل على أنه إجماع

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٦١/٣ — الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧)
(وَلَا يُشْتَرَطَانِ) أَيُّ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ (فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَطْعُومِ (بَلْ يَكْفِي الْبُعْثُ مِنْ هَذَا) أَيُّ الْمُهْدِي، وَيَكُونُ كَالْإِجَابِ (وَالْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَيَكُونُ كَالْقَبُولِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ، وَقَدْ أَهْدَى الْمُلُوكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الْكِسْوَةَ وَالذَّوَابَّ وَالْجَوَارِيَ كَمَا مَرَّ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ» - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - وَعَنْ أَبَوَيْهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ إِجَابٌ وَلَا قَبُولٌ. وَالثَّانِي: يُشْتَرَطَانِ كَالْهَبَةِ، وَحُمِلَ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ عَلَى الْإِبَاحَةِ رَدًّا بِتَصَرُّفِهِمْ فِي الْمُبْعُوثِ تَصَرُّفَ الْمَلَائِكَةِ. وَالْفُرُوجُ لَا تُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ.

b. Apakah kado yang harganya melebihi ketentuan dapat dikategorikan sebagai sedekah?

Jawaban :

Apabila ada tujuan untuk mendapatkan pahala maka dapat dikategorikan sebagai hadiah ataupun shodaqoh

إعانة الطالبين ج ٣ ص ١٤٤

(والحاصل) أنه إن ملك لأجل الاحتياج أو لقصد الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة كان هبة وهدية وإن ملك لأجل الثواب ولا الإكرام بصيغة كان هبة فقط وإن ملك لأجل الاحتياج أو الثواب من غير صيغة كان صدقة فقط وإن ملك لأجل الإكرام من غير صيغة كان هدية فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه



2. Shof perempuan berada disamping shof laki-laki (MWCNU Ngoro)

Deskripsi Masalah :

Banyak kita jumpai masjid atau musholla yang dikelola oleh Nahdlatul Ulama menempatkan shof perempuan berada disamping shof laki-laki (tidak dibelakang). Berbeda halnya dengan masjid atau musholla yang dikelola oleh ormas lain, yang menempatkan shof perempuan dibelakang shof laki-laki.

Pertanyaan :

Apa Dasar di berbagai Musholla atau di Masjid NU, Jamaah laki-laki berada di kanan jamaah Perempuan atau sebaliknya?

Catatan :

Belum ditemukan dasar baik dari *nash* atau '*ibarah* fiqih yang *shorih* dari hal tersebut, akan tetapi menurut Imam Ibnu Hajar hal tersebut bisa menghapus fadilah jamaah secara keseluruhan, Sedangkan menurut Imam Ramli hanya menghapus pahala yang berkaitan dengan shaf saja (tidak semua fadilah jamaah hilang).

(حاشية الجمل على المنهج، ١/٥٤٤)

(قَوْلُهُ أَيْضًا وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رَجَالُ الْإِمَامِ) وَأَفْضَلُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْخُلَاصِ أَوَّلُهَا ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا، وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمِينُهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَمَنْ بِالْيَسَارِ يَسْمَعُ الْإِمَامَ، وَيَرَى أَعْمَالَهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى إِنَّهُ أَفْضَلُ جِبْنَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمِنْ الْيَمِينِ الْخَالِي مِنْ ذَلِكَ مُعَلَّلًا لَهُ بِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا، وَيَرُدُّهُ أَنَّ فِي كُلِّ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَمِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ مِنْ صَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَانِكَتِهِ عَلَى أَهْلِهِمَا مَا يَفُوقُ سَمَاعَ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهِ، وَلَمَّا فِي الْأَوَّلِ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ مِنْ تَوَفُّرِ الْخُشُوعِ مَا لَيْسَ فِي الثَّانِي لِاسْتِغَالِهِمْ عَنْ إِمَامِهِمْ، وَالْخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ فَيَفُوقُ سَمَاعَ الْقِرَاءَةِ، وَغَيْرُهُ أَيْضًا فَمَا فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَيْضًا، وَيُسْنُ سَدُّ فَرْجِ الصُّفُوفِ، وَأَنْ لَا يَشْرَعَ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ، وَأَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُهُ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ سُنَّةٌ لَا شَرَطَ فَلَوْ خَالَفُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَوْلُهُ وَأَفْضَلُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَأَفْضَلُهَا آخِرُهَا لِئُعْذِرَ عَنِ الرِّجَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ غَيْرُ الْإِمَامِ سِوَاءٍ كُنَّا إِنَّا فَقَطُّ أَوْ خَنَائِي فَقَطُّ أَوْ الْبَعْضُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَالْبَعْضُ مِنْ هَؤُلَاءِ فَالْآخِرُ مِنَ الْخَنَائِي أَفْضَلُهُمْ، وَالْآخِرُ مِنَ النِّسَاءِ أَفْضَلُهُنَّ، وَقَوْلُهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَيْ وَمُقْتَضَى الْكَرَاهَةِ قَوَاتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ قَبْلُ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ الْمَطْلُوبَةُ.